الشركة المساهمة المختلطة او الخاصه :

١) لايقل عدد المؤسسين عن (٥) ويكتتبون بأسهمها في اكتتاب عام ويكون المؤسسون والمساهمون في الاكتتاب مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية لاسهمهم في راس المال ، اما الحد الاعلى للمؤسسين فلا يزيد على (١٠٠) ولايوجد حد اعلى للمساهمين المكتتبين .

٢) انها شركة بالاسهم حيث يقسم راسمالها الى اسهم نقدية متساوية القيمة ، والقيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي (دينارواحد) ولايجوز من حيث الاصل (عند التاسيس) اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى من ذلك كما لايجوز تجزئة السهم . وحتى الشريك الذي يقدم حصة عينية فانها تحول الى اسهم ايضا" .

٣) توزع الارباح والخسائر تبعا" لما يمتلكه الشريك من اسهم في راس المال .

٤) ان رؤوس اموال الشركات المساهمة بشكل عام تتميز بضخامتها اذ ان المشاريع التي تؤسس من اجلها هي الاخرى تمتاز بالضخامة مما يتطلب حشد راس المال الكافي من خلال المؤسسين والمكتتبين .

٥) يستمد اسم الشركة المساهمة من اغراضها ويتضمن نوعها وبالامكان اضافة اي تسمية او عناصر مقبوله لاتتعارض مع القانون او مع واقع الحال (اي ينبغي ان لاتكون مظلله للجمهور) مثل (شركة العدالة المساهمة لطبع وتوزيع الكتب القانونية) ولايجوز ان يستمد اسمها من اسماء بعض المشاركين فيها حيث ان مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة هي محدودة بالقيمة لاسهمه وهي مغفلة او مجهولة الهويه ولايعرف اصحابها .

٦) يشارك اعضاء الشركة مؤسسين او مكتتبين في ادارة تلك الشركة اذ انهم يحضرون في اجتماعات الهيئة العامة التي تناقش امورا" بالغة في الاهمية في حياة الشركة ونشاطها المستقبلي ، ومن خلال عملية التصويت على اتخاذ القرارات او من خلال اجراءات الهيئة العامة يمارس عضو الشركة حقه في الادارة ، ويكون لكل سهم صوت واحد .

---

(١)القانون التجاري / الشركات التجارية / د. باسم محمد صالح و د. عدنان العزاوي /٢٠٠٧ القاهرة

٧) تتم ادارة الشركة المساهمة عبر ثلاث حلقات ، الهيئة العامه و مجلس الادارة و المدير المفوض .

٨) بالامكان رهن اسهم القطاع الخاص في الشركة وفق اجراءات وضوابط حددها المشرع .

٩) بالامكان حجز اسهم القطاع الخاص في الشركة المساهمة .

١٠) في الشركة المساهمة تكون الغلبة لفكرة النظام القانوني على فكرة العقد اذ ان اجراءات ادارة الشركة محددة بنص القانون وكذلك اجراءات التاسيس .

١١) لاتكتسب الشركة المساهمة صفة التاجر في القانون العراقي الا اذا احترفت اعمالا" تجارية (نقل ، مقاولات ، توريد ، صناعة ... الخ) .

١٢) ان مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها ، ولا يملك اي من دائني الشركة الرجوع عليه باموالة الاخرى اذا ما ال نشاط الشركة الى خسارة ولم تكف موجوداتها لتسديد الديون وهذا حكم من النظام العام لايجوز اتفاق على خلافه .

هـ) الشركة المحدودة : خصائصها

١) انها ذات طبيعه مركبة فهي تجمع مابين خصائص الشركة ذات الطابع المالي والشركات ذات الاعتبار الشخصي ، كما انها تقترب في بعض الاحكام من شركة التضامن والشركة المساهمة .
٢) ان الشركات المحدودة تختص في اغلب الاحيان بنشاطات ومشاريع قصيرة او متوسطة الامد .
٣) ان الشركة المحدودة صيغة حديثة العهد نسبيا" .
٤) لايكتسب الشريك صفة التاجر لان للشركة شخصية معنويه مستقلة وهي حين تحترف العمل التجاري فان ذلك يتم باسمها ولحسابها .
٥) لايزيد الحد الاعلى للاشخاص المؤسسين لهذا النوع من الشركات على (٢٥) شخصا" ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمه الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها .
٦) يجوز ان تكون هذه الشركة مملوكة لشخص واحد وفق التعديل الجاري لقانون الشركات عام ٢٠٠٤ .(١)

---

(١) امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٦٤ /٢٠٠٤

٧) يجوز ان تساهم الدولة بنسبة تقل عن ٢٥% من راسمال الشركة وقد استثنى المشرع صراحه من هذه النسبه كلا" من شركات التامين واعادة التامين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي ، اذ يجوز ان تزيد نسبة مساهمة هذه الشركات على النسبه

المقررة وعلى ذلك فتح المشرع الباب امام مجلس الوزراء ليقرر اضافة اي جهات او شركات حكومية استثمارية الى الشركات المستثناة من النسبه المذكورة انفا"

٨) يجوز رهن الاسهم المملوكه للقطاع الخاص ، كما يجوز حجزها وفق المحددات القانونيه .

٩) اذا رغب احد الشركاء في بيع اسهمه فيرجح الشركاء الاصليون على غيرهم في شراء اسهم ذلك الشريك ووفق مانصت عليه المادة (٦٥) من قانون الشركات .

١٠)تختص الشركة المحدودة عادة بالمشروعات القصيرة والمتوسطة فليس هناك ما يمنع في ظل القانون (عمليا") من ان تباشر هذه الشركة المشروعات الصناعية المختلفه .

و) الشركة المختلطه (المساهمه او المحدودة)

١) تتكون هذه الشركة نتيجة اتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراسمال مختلط وينبغي ان لاتقل نسبة مساهمة الدولة مبدئيا" عن ٢٥% كما يجوز لشخصين او اكثر من اشخاص القطاع المختلط ان يكونوا شركة مختلطة جديده .

٢) اذا قلت مساهمة الدوله في الشركة المختلطة الى اقل من ٢٥% فانها تعامل كشركة خاصة ووفق ما منصوص عليه في المادة ٨ / ثانيا" / ٥ من قانون الشركات .

٣) يستمد اسم الشركه من نوعها وطبيعتها ويضاف اليها كلمة مختلطة .

٤) إن مسؤولية الشريك ليست مطلقة عن ديون الشركة وإنما هي محددة بمقدار مايمتلكه في الشركة المساهمة او الشركة المحدودة .

٥) يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة ٣٠-٥٥% من راس المال الاسمي والذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة البالغ ٢٥% .

---

٦) لا يحق للمساهم ان ينقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن ٢٥% من راس مال تلك الشركة .

٧) تدار الشركة المساهمة المختلطة بكيفية تضمن مشاركة القطاع الاشتراكي والقطاع الخاص والعاملين فيه وبالنسبه المقرره قانونا" .(١)

٨) لايجوز دمج الشركة المختلطة بنحو يؤدي الى فقدان شخصتها المعنويه لصالح شركه خاصة ، ولايجوز ان تتحول الشركة المختلطة الى شركة خاصه . (٢)

---

(١)،(٢) القانون التجاري / الشركات التجارية / د. باسم محمد صالح و د. عدنان العزاوي /٢٠٠٧ القاهرة